جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

رسالة في تعدد القضاة في البلدة الواحدة
شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)
دراسة وتحقيق

إعداد

أ.د/ نوره بنت مسلم المحمادي
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

رسالة في تعدد القضاة في البلدة الواحدة

شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ) دراسة وتحقيق

نوره بنت مسلم المحمادي.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nmmihmadi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

الموضوع عبارة عن رسالة لسؤال رفع للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي مفاده إذا تعدد القضاة في البلدة الواحدة في محال كثيرة واتحدت مذاهبهما (المدعي – والمدعى عليه) ووقعت خصومة بينهما، فالمدعي يريد أن تكون دعواه عند قاضي محلته والمدعى عليه يأبى ذلك، فهل العبرة للمدعي أم للمدعى عليه في تعيين القاضي للفصل بينهما؟ اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على أقوال ذكرها الحموي في رسالته محل التحقيق، وقد حرر المؤلف الجواب تحريرا بذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي من الصاحبين، وغيرهما من أهل الاجتهاد، والفتوى، وما ورد عليها من اعتراضات، وجوابها، وقد تضمنت الرسالة العديد من النقولات من كتب أمهات المذهب من الفتاوى، وغيرها، وختم الجواب على السؤال بما استقر عليه عمل القضاء والولاة في زمانهم من إجابة المدعي عليه مطلقا، بعد بيان التفصيلات والتعليلات في الجواب، أهمية المخطوط: تستمد هذه الرسالة أهميتها من تعلقها بالقضاء، وتناولها لمسألة يكثر وقوعها بين الناس، تتعلق بجانب الدعوى وفض الخصومات، وبيان الحكم فيها مفصلا عند السادة الأحناف، ورفْعُ الرسالة للإمام شهاب الدين أحمد الحموي دون غيره في زمانه؛ يدل على علو مكانته التي

تبوأها في العلم والتحقيق في المذهب، فهو إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة، منهج التحقيق: حصلت على نسختين لهذا المخطوط، كلتاهما تامة، وخالية من الخرم والسقط والبياض، والخط فيهما واضح مقروء، وإحداهما كتبت في حياة المؤلف، وقد سرت في التحقيق على المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات؛ بهدف إخراج المخطوط في أقرب صورة أرادها المؤلف.

الكلمات المفتاحية: الحموي – تعدد – القضاة – الدعوى – المدعي – المدعى عليه.

Having More Than One Judge in the Same City: A Treatise by Shihabuddin Ahmad ibn Muhammad Al-Husni Al-Hamawi Al-Hanafi (d.1098H)

By Nourah bint Missalam Al-Mihmadi,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
nmmihmadi@uqu.edu.sa

Abstract

If a dispute occurs between the plaintiff and the defendant, and the plaintiff wants his case to be with the judge of his district and the defendant refused to do so, whose opinion is then taken in appointing the judge to adjudicate between them? The Hanafi jurists has different opinions on this issue, mentioned by Al-Hamawi in the treatise under investigation. Al-Hamawi also quotes other fatwas and how they were received by scholars. I have used two manuscripts of Al-Hamawi's treatise, both are in very good conditions. The study derives its importance from its close relationship with the judiciary, and its handling of an issue that frequently occurs among people, related to the side of the lawsuit and the settlement of disputes. Referencing the manuscript, the method used in manuscript editing is adopted, with the aim of rendering the manuscript in the closest image wanted by the author.

***Key words*: Hamawi – plurality - judges – case – plaintiff – defendant.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في تعظيم شأن العلم الشرعي، والحـــث على تحصيله، وقد بذل علماء الأمة الأفذاذ-رحمهم الله- جهودا عظيمة تأليفـــا، وتدريسًا، وإفتاء، اجتهادًا، ومن بين هؤلاء العلماء المشهود لهم بالعلم والفضـــل الإمام المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، فقـــد كـــان غزير التأليف في شتى العلوم، ومن بين المعدودين تحقيقا وتدقيقا فـــي عصـــره الذين ترفع لهم العديد من الأسئلة والإشكالات التي يرجى حل مشكِّلها وتحريرهـــا عنده، ومن ذلك السؤال الذي رفع إليه مسألة(تعدد القضاة في البلـــدة الواحـــدة) وهذه المسألة هي محل بحثنا دراسة وتحقيقا.

سبب الاختيار وأهمية المخطوط:

- وقع اختيار لمخطوط (رسالة في تعدد القضاة في البلدة الواحدة، لشـــهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـــ))؛ لما يأتي:

- قيمة المخطوط: المخطوط يتناول موضوع هام يتعلـــق بجانـــب الـــدعوى وفض الخصومات؛ فتعدد القضاة في البلد الواحد بتعيين أكثر من قاض في مكـــان واحد فيه التيسير على الناس وسرعة النظر في دعواهم، إلا أن الخلاف قد يقـــع بين المتخاصمين فالمدعي يريد أن تكون دعواه عند قاضي محلته والمدعي عليه

يأبى ذلك، فاحتاج ذلك إلى بيان وتوضيح وحسم لإجابة الدعوى من العلماء المشهود لهم بالديانة والتحقيق.

- المكانة العلمية العالية والرفيعة للمؤلف، يقول الجبرتي: (إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة) [1].

- تكملة للجهود التي بذلت في تحقيق مصنفات الإمام المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي وإحياء لتراثه العلمي فضلا عن إثراء المكتبة الإسلامية والقضائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والتتبع تبين لي-على حد علمي- أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه.

خطة البحث:

تحتوي الخطة على مقدمة-وفيها سبب الاختيار وأهمية المخطوط، والدراسات السابقة والخطة والمنهج الذي اتبعته- وقسمين القسم الأول: يشمل على (التعريف بالمؤلف- والتعريف بالمخطوط)، القسم الثاني: التحقيق: ويشمل النص المحقق. وفهرس للمصادر والمراجع.

القسم الأول: **الدراسة، ويشمل على مبحثين**:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: طلبه للعلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

(١) عجائب الأثر (١: ١٦٧)

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: آثاره العلمية

المطلب السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المخطوط، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب التأليف

المطلب الثالث: منهج المؤلف

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

المطلب الخامس: أهمية الرسالة والمآخذ عليها.

المطلب السادس: وصف النسخ ونماذج منها.

القسم الثاني: **التحقيق، ويشمل على النص المحقق**.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

حصلت ولله الحمد على نسختين لهذا المخطوط، كلتاهما تامة، وخالية من الخرم والسقط والبياض، والخط فيهما واضح مقروء ولله الحمد وقد سرت في التحقيق على المنهج التالي:

١- نسخت الرسالة المخطوطة وفق الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.

٢- قابلت بين نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود ورمزت لها بـ(س)، ونسخة برتو باشا بتركيا ورمزت لها بـ(ت)، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

٣- حذفت المكرر في النسخ، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٤- أشرت إلى نهاية كل لوحة من المخطوطة بوضع خط مائل هكذا / / مع كتابة رمز المخطوط ورقم اللوحة في متن المخطوط.

٥- حبرت أسماء المصادر والأعلام الواردة في المخطوط.

٦- وضعت علامتي تنصيص ( ) على ما نقله المؤلف بنصه من مصادره، وأحلت على المصدر ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٧- وثقت الأقوال والنقول من المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي.

٨- ترجمت للأعلام المذكورين في المخطوط ترجمة موجزة.

٩- وضحت المصطلحات والألفاظ من المصادر المعتمدة (من معاجم اللغة - وكتب المصطلحات في المذهب الحنفي).

هذا وإني قد حرصت قدر الإمكان أن تخرج الرسالة المحققة قريبا بالصورة التي أرادها مؤلفها، فإن كان صحيحا، فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والدين منه براء وحسبي أني اجتهدت، وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول

الدراســـة

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المخطوط، وفيه ستة مطالب:

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: طلبه للعلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب الخامس: آثاره العلمية

المطلب السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده [١]

اسمه ونسبه: السيد الشريف، أحمد بن محمد مكي الحسني الحموي المصري الحنفي. المعروف بالحموي.

كنيته: أبو العباس، شهاب الدين.

السيد الشريف: نسبة إلى النسب الشريف الحسن بن علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم-[٢]

الحموي: نسبة إلى أن أصله من مدينة حماة بالشام [٣].

المصري: نسبة إلى محل ولادته ونشأته [٤].

الحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي.

---

(١) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣)(٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛معجم المؤلفين(١: ٢٥٩)؛كشف الظنون(٥: ١٦٤)؛الأعلام(١: ٢٣٩)؛معجم المطبوعات(ص: ٣٧٥)؛معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم(٤٩٣:١-٤٩٥).

(٢) انظر: عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ إيضاح المكنون(٣: ١٤ ،٤٦٦)(٤: ٦٤٥، ٦٦٦) وذكرها في آخر رسالته تعدد القضاة التي نحن بصدد تحقيقها وهي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود لوح ١٢٠-١٢١.

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣)(٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ إيضاح المكنون(٣: ١٤)؛هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛معجم المؤلفين(١: ٢٥٩)؛كشف الظنون(٥: ١٦٤)؛الأعلام(١: ٢٣٩)؛معجم المطبوعات(١: ٣٧٥)؛معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم(١: ٤٩٣-٤٩٥).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٣: ١٤،٢٤٢)؛ هدية العارفين (١: ١٦٤)؛ الأعلام (١: ٢٣٩)

مولده: لم تذكر كتب التراجم- التي وقفت عليها- شيئا عن تأريخ مولده، إلا أنه نشأ في مصر [١].

المطلب الثاني

طلبة للعلم، ومهنته

جدّ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فأخذ العلم عن أكابر علماء عصره، فكان يحضر دروس الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة وغيرها، مواظبًا على التحصيل حتى بلغ شأنًا رفيعًا في هذه العلوم فأصبح علمًا من أعلام عصره.

كان عالمًا مشاركًا، فقد اشتغل بالتدريس في المدرسة السليمانية بالقاهرة، ودرَّس بالمدرسة الحسينية، وتولى الإفتاء للحنفية [٢].

(١) انظر: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣) (٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛معجم المؤلفين(١: ٢٥٩)؛كشف الظنون(٥: ١٦٤)؛الأعلام (١: ٢٣٩)؛معجم المطبوعات(١: ٣٧٥)؛معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم(١: ٤٩٣-٤٩٥).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣) (٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛معجم المؤلفين(١: ٢٥٩)؛كشف الظنون(٥: ١٦٤)؛الأعلام (١: ٢٣٩)؛معجم المطبوعات(١: ٣٧٥)؛معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم(١: ٤٩٣-٤٩٥).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه: تتلمذ الحموي على ثلة من أكابر علماء عصره في شتى العلوم والمذاهب، ومن أبرزهم مايلي:

١- الإمام العلامة المحدث، محمد علي بن محمد بن علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)، سارت بتآليفه الركبان واشتهرت بالآفاق، من مؤلفاته: دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين -الفتوحات الربانية على الأذكار النووية- وغيرها. أخذ عنه الحموي الحديث والتفسير [١].

٢- الإمام العلامة الفقيه، نور الدين علي بن محمد الأجهوري المصري المالكي (١٠٦٦هـ)، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، من مؤلفاته: مواهب الجليل في حل ألفاظ مختصر خليل – شرح مختصر ابن أبي حمزة -وغيرها. أخذ عنه الحموي الفقه وفقه المالكية [٢].

٣- الإمام العلامة الفقيه، الأديب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي(١٠٦٩هـ)، قاضي القضاة، من مؤلفاته: عناية القاضي وكفاية الراضي- نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض-ريحانة الألباب-وغيرها، أخذ عنه الحموي الفقه والأدب [٣].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤: ١٨٤)؛ الأعلام (٦: ٢٩٣)؛ معجم المؤلفين (٣: ٥٤٢)

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣: ١٥٧)؛ الأعلام (٥: ١٣)؛ معجم المؤلفين (٢:٥١٠)

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١: ٣٣١)؛ الأعلام (١: ٢٣٨)؛ معجم المؤلفين (١: ٢٨٦)

٤- الإمام العلامة المتقن، محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري(١٠٦٩هـ) يلقب بشافعي زمانه ومفتي الأزهر، من مؤلفاته: حاشية على شرح التحرير - حاشية على المواهب اللدنية-وغيرها. أخذ عنه الفقه وفقه الشافعية [١].

٥- العلامة الفقيه، حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩ هـ)، من أعيان فقهاء زمانه، وأعرفهم بقواعد الفقه ونصوصه، والمعول عليه في إفتاء الأزهر الشريف، من مؤلفاته: نور الإيضاح-مراقي الفلاح- غنية ذوي الأحكام-وغيرها. أخذ عنه الحموي الفقه والأصول [٢].

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على يديه عدد من طلاب العلم الذين أجازهم، ومنهم:

١- العلامة المحدث، الأديب، المؤرخ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن موسى الخياري، المدني الشافعي(١٠٨٣ه) لازم الحموي حتى أجازه، من مؤلفاته: خلاصة الأبحاث، رحلة تعرف برحلة الخياري، وغيرها [٣].

٢- العلامة الأديب الألمعي، البارع، عبد الباقي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن السمان الدمشقي (١٠٨٨ هـ). له مؤلفات لم يكمل منها إلا: شرح الأسماء الحسنى- مختصر التهذيب في المنطق- وغيرها، اشتغل بالنحو والفقه على يد الحموي وعليه تخرج في الأدب وبرع فيه [٤].

٣ـ العلامة محدث الحجاز،حسن بن علي العجيمي(١١١٣ هـ) من مؤلفاته: حاشية الأشباه والنظائر-رسالة في علم الفرائض-وغيرهما، أجازه الحموي [٥].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣: ٣٨٥)؛ الاعلام (٦: ١١)؛ معجم المؤلفين (٣:٦٢).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢: ٣٨)؛ الأعلام (٢: ٢٠٨)؛ معجم المؤلفين (١:٥٧٥).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١: ٢٥)؛ الأعلام (١: ٤٦)؛ معجم المؤلفين (١:٣٥).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٢: ٢٧٠)؛ الأعلام (٣: ٢٧١)؛ معجم المؤلفين (٢:٤١).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (٢: ٢٩)؛ الأعلام (٢: ٢٠٥)

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولًا: عقيدته:

كان رحمه الله من ضمن أشهر أعلام الماتريدية وطبقاتهم، ويبدو ذلك من كتابه (نفحات القرب والاتصال، بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال) [١].

ثانيًا: مذهبه الفقهي: الحموي: حنفي المذهب ويظهر ذلك جليًا في عدة أمور منها:

أ- كثيرا ما ينسب الأحناف إلى نفسه كقوله في هذه الرسالة (جواب سؤال حول تعدُّد القضاة في البلدة الواحدة) كقوله (وقال شيخ مشايخنا) [٢].

ب-غالبا ما يختم الكتب والرسائل والتي يؤلفها بقوله: (حرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن السيد محمد الحسني الحنفي الحموي) [٣].

ج- إجماع المصادر التي ترجمت له على نسبته إلى المذهب الحنفي [٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (١: ٣٨٠)

(٢) انظر: نسخة (ت لوح ١٥/أ)؛ نسخة (س لوح ١١٩/أ)

(٣) نسخة (جامعة ا الإمام محمد بن سعود لوح ١٢٠/ب)؛ وساقطة من نسخة برتو باشا بتركيا؛ وانظر: تلقيح الفكر بشرح منظومة الأثر، للمؤلف، عني به: عبدالله العتيق، دار المنهاج- جدة (الطبعة الأولى: ١٤٣٠-٢٠٠٩م) (ص: ٣٥، ٢٣١).

(٤) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣) (٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار (١: ١٦٧)؛ هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛ معجم المؤلفين (١: ٢٥٩)؛ كشف الظنون (٥: ١٦٤)؛ الأعلام (١: ٢٣٩)؛ معجم المطبوعات (ص: ٣٧٥)؛ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (١: ٤٩٣-٤٩٥).

المطلب الخامس

آثاره العلمية

ترك الحموي إرثا علميًا ضخمًا في شتى العلوم والمعارف (الفقه – الأصول- التفسير-الحديث- العقيدة- التصوف- الأنساب) ما بين متن وحاشية ورسالة، وفيما يلي بعض من مصنفاته:

١- غمز العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، مطبوع [١]

٢- كشف الرمز عن خبايا الكنز- كنز الدقائق-، تم تحقيقه من قبل طلبة الدراسات العليا في جامعة الأزهر، وجامعة الملك سعود، غير منشور [٢].

٣- الدر الفريد في بيان حكم التقليد، مطبوع [٣].

٤- الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، مطبوع [٤].

٥- الدر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع[٥].

٦- عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان، وشرحها: فرائد الدرر والمرجان في شرح عقود الحسان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ١٤٣٢هـ غير منشورة [٦].

---

(١) انظر: طبعته دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان (الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(٢) انظر: الكشاف (قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية)http://thesis.mandumah.com ؛ مكتبة الملك فهد الوطنية،http://ecat.kfnl.gov.sa

(٣) انظر: الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، عمان الأردن (الطبعة: الأولى)

(٤) انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (٢: ٢٢٠)

(٥) انظر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت: لبنان (الطبعة: الأولى: ٢٠٠٩م).

(٦) انظر: منصة النتاج العلمي، الجامعة الإسلامية https://rb.iu.edu.sa

٧- إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، مخطوط له نسخة في(مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) [١].

٨- تحفة الاكياس في تفسير قوله تعالى " إن أول بيت وضع للناس " مخطوط له نسخة في (مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) [٢].

٩- جلاء الأذهان بتحقيق مسألة "ليس لمكي تمتع ولا قران " مخطوط له نسخة في (مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) [٣].

١٠- درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات، وذيل عليها مخطوط له نسخة في (مكتبة الحرم النبوي الشريف) و(مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) [٤].

١١- رسالة في الضمان إذ أتلف العبد بالضرب، مخطوط له نسخة في (مكتبة الأوقاف العامة ببغداد) [٥].

١٢- رسالة في تعدد القضاة في البلدة الواحدة، وهي الرسالة التي أقوم بتحقيقها.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (٣: ١٤)؛ هدية العارفين (٥: ١٦٤)؛ فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (١: ٣٧٤).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٣: ٢٤٣)؛ هدية العارفين (٥: ١٦٤)؛ فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (١: ٥٩).

(٣) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٢: ١٧٠).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٣: ٤٦٦)؛ هدية العارفين (٥: ١٦٥)؛ فهرس مخطوطات مكتبة الحرم النبوي الشريف (رقم ١٢٥١-١٢٥٢)؛ فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٣: ٤١١).

(٥) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (١: ٤٥٢).

المطلب السادس

وفاته وثناء العلماء عليه

توفي رحمه الله سنة (١٠٩٨ه) رحمه الله رحمة واسعه [١]، هذا وقد نال الحموي مكانة علمية رفيعة حتى عُدَّ من كبار علماء الحنفية، يقول الجبرتي: (إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة)[٢].

وقال رضا كحالة: (عالم مشارك في أنواع العلوم، درَّس بالقاهرة) [٣]، وقال المراغي: (إمام المحققين، وعمدة العلماء العاملين ...وقد اشتهر في علوم كثيرة، قصده طلابها للاستفادة منه، فتخرج به الكثيرون من العلماء الذين لا يحصون كثرة) [٤].

(١) انظر: خلاصة الأثر (١: ٣٤٣) (٤: ٤٧٧-٤٧٨)؛ عجائب الآثار(١: ١٦٧)؛ إيضاح المكنون(٣: ١٤)؛هدية العارفين (١: ١٦٤-١٦٥)؛معجم المؤلفين(١: ٢٥٩)؛كشف الظنون(٥: ١٦٤)؛الأعلام(١: ٢٣٩)؛معجم المطبوعات(١: ٣٧٥)؛معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم(١: ٤٩٣-٤٩٥).

(٢) عجائب الأثر (١: ١٦٧)

(٣) معجم المؤلفين (١: ٢٥٩)

(٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣: ١١٠)

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المخطوط،

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب التأليف

المطلب الثالث: منهج المؤلف

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

المطلب الخامس: أهمية الرسالة والمآخذ عليها.

المطلب السادس: وصف النسخ ونماذج منها.

المطلب الأول

اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف

من أقوى الدلائل على صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف ما يلي:

١- جاء في آخر نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود ما نصه: (حرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن السيد محمد الحسني الحنفي الحموي عفر الله ذنوبه وملأ في الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه آمين.....).

المطلب الثاني

سبب التأليف

تحرير الإجابة على سؤال ورد للمؤلف حول تعدُّد القضاة في البلدة الواحدة، وقد أشار المؤلف إلى سبب تأليف هذه الرسالة حيث قال: (فقد رفع إليّ سؤال يُعْربُ مضمونه، وبفصح مكنونه. عمّا إذا تعددت القضاة في البلدة الواحدة في محال كثيرة واتحدت مذاهبهما، وطلب المدعي أن تكون دعواه عند القاضي فلانٍ، والحال أن مذهب المدعي والمدعى عليه متحد. وطلب مني تحرير ذلك، والتقصي عما هنالك) (١).

المطلب الثالث

منهج المؤلف

١- بدأ المؤلف رسالته بخطبة مناسبة للرسالة، ثم بين السبب من تأليف هذه الرسالة حيث قال: (بسم الله الرحمن الرحيم لله الحمد والمنة، الحمد لله الذي لا معقب لحكمه. ولا راد لما سبق من القضاء في علمه. والصلاة والسلام على رسوله المشفع يوم فصل القضاء، وعلى آله، وأصحابه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي المرتضى- رضي الله عنهم أجمعين-، وبعد: فقد رفع إليّ سؤال يُعْربُ مضمونه، وبفصح مكنونه. عمّا إذا تعددت القضاة في البلدة الواحدة في محال كثيرة واتحدت مذاهبهما، وطلب المدعي أن تكون دعواه عند القاضي فلانٍ، والحال أن مذهب المدعي والمدعى عليه متحد. وطلب مني تحرير ذلك، والتقصي عما هنالك) (٢).

---

(١) نسخة (ت) لوح (١٥أ)؛ نسخة (س) لوح (١١٩أ)

(٢) نسخة مكتبة تركيا لوح ١٥/أ ؛ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود لوح ١١٩/أ .

٢- الاستشهاد بأقوال أئمة المذهب الحنفي، وله طريقتان في الاستشهاد، الأولى: أن ينسب القول لقائله بدون الإشارة إلى المرجع، مثاله: وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي- رحمه الله- ولا يظهر وجه كل في التعليلين فليتأمل انتهى (١). الثانية: أن يذكر المرجع المقتبس منه ومحله، مثاله: وقال الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي- رحمه الله- في كتاب معين المفتي على جواب المستفتي في كتاب القضاء: ينبغي أن يكون محل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- ما إذا كان كل قاض على محلة كما هو فرض المسألة أما إذا كانت الولاية إلى قاضيين في مدينة واحدة على السواء فلا خلاف أن العبرة للمدعي كما هو الواقع في عهدنا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما من الأمصار انتهى (٢).

ومما يتميز به المؤلف في هذه الرسالة الحرص على عبارة (انتهى) بعد نهاية كل قول أو مصدر يرجع إليه، فجميع ما جاء في هذه الرسالة من المنقول منتهي بهذه العبارة.

٣- يذكر التعليلات وأوجه الأقوال، مثاله: وعلله في المحيط بأن أبا يوسف- رحمه الله- يقول: أن المدعي منشىء للخصومة، ومحمدا- رحمه الله- يقول: المدعى عليه دافع لها (٣).

---

(١) نسخة مكتبة تركيا لوح ١٥/أ ؛ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود لوح ١١٩/أ .

(٢) نسخة مكتبة تركيا نهاية لوح ١٥/أ ؛ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود نهاية لوح ١١٩/أ .

(٣) نسخة مكتبة تركيا لوح ١٥/أ ؛ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود لوح ١١٩/أ .

٤- يذكر رأيه في المسألة، مثاله: فهذا كما ترى دليل واضح على أن المعتبر هو الولاية، فالسلطان لمّا ولى قاضيًا ببلدة، أو محلة مخصوصة خص بأهل تلك البلدة، فليس له أن يحكم على غيرهم، ومعلوم أن قاضي مصر لمّا ولي لم يخص حكمه بأهل مصر بل بِمَنْ فيها من مِصريٍّ وشَامِيٍّ وحلبي وغيرهم، فينبغي التعويل على قول أبي يوسف- رحمه الله- ؛ لموافقته لتعريف المدعي- يعني وهو من إذا تَرَكَ تُرِكَ- والمدعى عليه- وهو من إذا تَرَكَ لا يُتْرَكُ- فظهر أن التعليل المذكور في المحيط عليل، وأن ما ذكره المتأخر يعني العلامة زين بن نجيم - رحمه الله- لا وجه له؛ لأن كُلاًّ من القضاة بالقاهرة ليس مخصوصًا بأهل مِصر، بل تولِيَتِه على أن يحكم على كل من يتداعى عنده من أي محلة كانت من البلد، وفي الغرباء الذين في الشّام وغيرها[(١)].

وصرح في موضع آخر حيث قال: قلت: هو بحث متجه ظاهر وروده [(٢)].

٥- يكثر من الرجوع لكتب الفتاوى، فقد رجع إلى فتاوى (البزازية- قاضي خان- الخانية-الولوالجية).

٦- ختم رسالته بما يختم به مؤلفاته طالبا من الله تعالى التجاوز عن التقصير حامدا ومثنيا على الله تبارك وتعالى، حيث قال: وهذا آخر ما سمحت به الخواطر وتلجلجت به ألسنة الأقلام في أفواه المحابر. وهو وإن كان على القصور. ولكن يمكن به العثور على ما في الصدور. والحمد لله بلا غاية.

(١) نسخة مكتبة تركيا لوح ١٥/ب؛ نسخة الإمام محمد بن سعود لوح ١١٩/ب.

(٢) نسخة مكتبة تركيا نهاية لوح ١٥/ب وبداية ١٦/أ؛ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود نهاية لوح١٢٠/أ وبداية ١٢٠/ب.

والشكر له بلا نهاية [١]. حرره الفقير في فنون الفضلاء، الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن السيد محمد الحسني الحنفي الحموي غفر الله ذنوبه، وملأ في الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه آمين [٢].

المطلب الرابع

مصادر المؤلف

ذكر المؤلف العديد من المصادر التي رجع إليها في هذه الرسالة، وهذا يدل على سعة اطلاعه وعلى التزام المؤلف بتحرير الإجابة على السؤال، فيما يلي ذكر هذه المصادر:

١- فتاوى قضي خان .

٢- كتاب معين المفتي على جواب المستفتي .

٣- فتاوي البزازية.

٤- البحر الرائق.

٥- الفصول العمادية .

٦- الفتاوى الخانية.

٧- جامع الفصولين.

٨- المحيط البرهاني.

٩- الولوالجية.

١٠- الفوائد التاجية.

وسيأتي التعريف بهذه المراجع في مواضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) إلى هنا انتهت نسخة (ت) لوحه ١٦ الوجه الأول.

(٢) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود نهاية لوح ١٢٠/ب.

المطلب الخامس

أهمية الرسالة والمآخذ عليها

تناولت الرسالة مسألة من المسائل الفقهية التي تقع كثيرا ويكثر السؤال عنها (وهي تعدد القضاة في البلدة الواحدة) وهل يكون الاعتبار عند التعدد للمدعى أم للمدعى عليه؟؛ لما يترتب عليها من الحكم بين المتخاصمين ورفع الخصومة، وقد أجاب عليها المؤلف داعما ذلك بكثرة الاستشهاد من أقوال أئمة المذهب الحنفي من الصاحبين وغيرهم من أئمة المذهب، وكتب الفتاوى وغيرها، فبالرغم من صغر هذه الرسالة إلا أنه تم الرجوع إلى أكثر من عشرة من المصادر المعتمدة من كتب الفتاوى ونحوها، إلا أنه يؤخذ على هذه الرسالة:

- خلوها من الاستشهاد بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع.
- لم يشر إلى الخلاف في أصل المسألة من حيث جواز التعدد من عدمه سواء عند الأحناف أو بقية المذاهب الأخرى.

المطلب السادس

وصف النسخ ونماذج منها

وصف النسخ: تحصلت من خلال البحث على نسختين جيدة الخط سليمة من السقط والخرم والبياض على النحو التالي:

النسخة الأولى: رمزت لها بـ (ت)

اسم الرسالة: (جواب سؤال حول تعدُّد القضاة في البلدة الواحدة).

اسم المؤلف: الشيخ العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الفقيه الحنفي الحموي الحلبي المصري المكّي العثماني الحسني الحسيني المدرّس المعروف بالحموي المتوفى سنة: ١٠٩٨ هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة برتو باشا بتركيا ضمن مجموع برقم: ٦٢٤/ ٤، من: ١٥-١٦، نوع الخط: نسخ، لون المداد: أسود، ورؤوس الفقر والفواصل كتبت بالمداد الأحمر.

حوي على التعقيبة نهاية كل لوح، وفيه تصحيح على طرة المخطوط.

عدد الأوراق: لوحتان كبيرتان.

عدد الأسطر:٢٥ سطرا عدد الكلمات: ما بين (١٣-١٤) كلمة تقريبا

تاريخ النسخ: لا يوجد. اسم الناسخ: لا يوجد.

النسخة الثانية: رمزت لها بـ (س)

اسم الرسالة: (جواب سؤال حول تعدُّد القضاة في البلدة الواحدة).

اسم المؤلف: الشيخ العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الفقيه الحنفي الحموي الحلبي المصري المكّي العثماني الحسني الحسيني المدرّس المعروف بالحموي المتوفى سنة: ١٠٩٨ هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ضمن مجموع برقم: ٥٩٨، من: ١١٩-١٢١.

نوع الخط: تعليق. لون المداد: أسود، ورؤوس الفقر والفواصل كتبت بالمداد الأحمر.

تحوي على التعقيبة نهاية كل لوح، وفيه تصحيح على طرة المخطوط.

عدد الأوراق: ثلاث لوحات.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرا عدد الكلمات: مابين (١٠-١١) تقريبا

تاريخ النسخ: ١٠٩٦هـ. في حياة المؤلف.

اسم الناسخ: عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري.

نماذج من نسخ المخطوط

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة برتو باشا بتركيا ورمزت لها (ت)

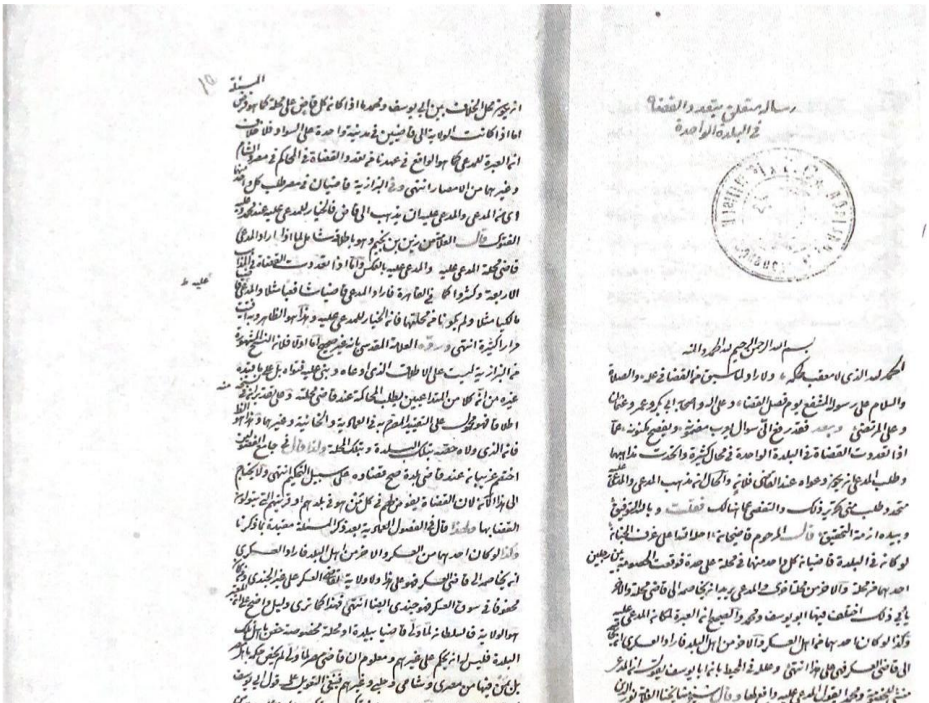

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة برتو باشا بتركيا ورمزت لها (ت)

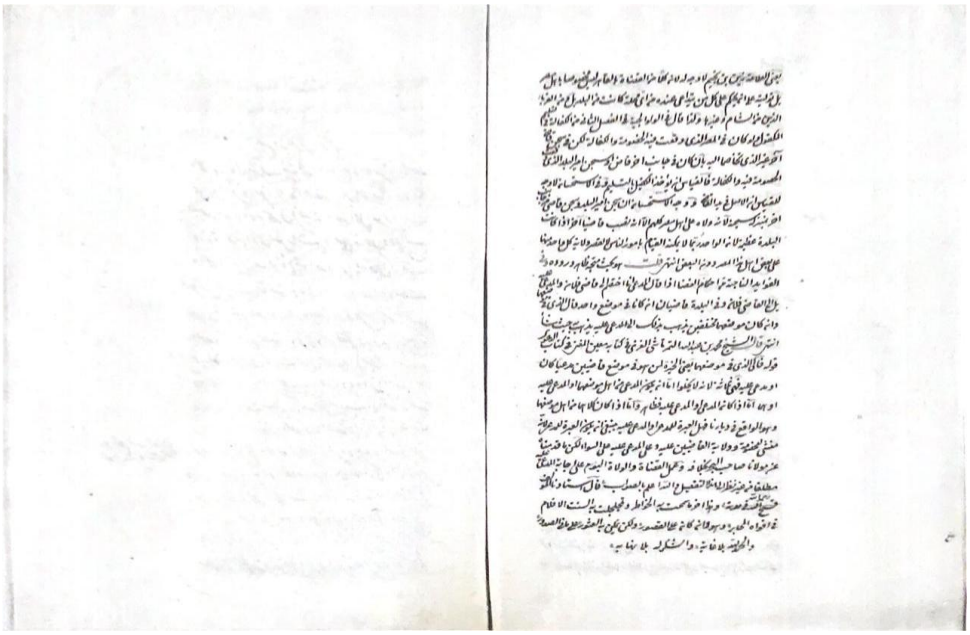

اللوحة الأولى من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود ورمزت لها (س)

اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود ورمزت لها (س)

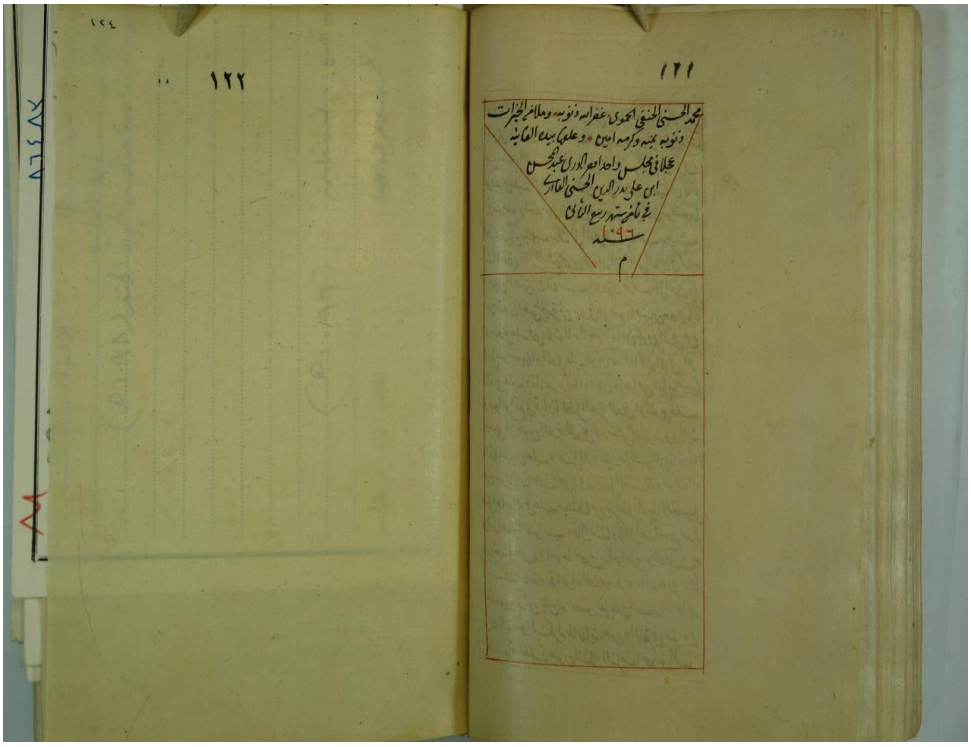

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم لله الحمد والمنة

الحمد لله الذي لا معقب لحكمه. ولا راد لما سبق من القضاء في علمه. والصلاة والسلام على رسوله المشفع يوم فصل القضاء، وعلى آله، وأصحابه أبي بكر، وعمر [١]، وعثمان، وعلي المرتضى - رضي الله عنهم أجمعين-، وبعد: فقد رفع إليّ سؤال يُعْربُ مضمونه، وبفصح مكنونه. عمّا إذا تعددت القضاة في البلدة الواحدة في محال كثيرة واتحدت مذاهبهما، وطلب المدعي أن تكون دعواه عند القاضي فلانٍ، والحال أن مذهب المدعي والمدعى عليه متحد. وطلب مني تحرير ذلك، والتقصي عما هنالك.

فقلت: وبالله التوفيق. وبيده أزِمَّة [٢] التحقيق. قال المرحوم قاضي خان [٣]- أحله الله أعلى غرف الجنان-: (لو كان في البلدة قاضيان، كلّ واحد منهما في محلّة [٤] على حدة، فوقعت خصومة بين رجلين: أحدهما: من محلّة، والآخر: من

---

(١) مكرر في نسخة (س)

(٢) أزِمَّة: مفرد زمام، وأَزَمْتُ الحَبْلَ والعِنانَ والخَيْطَ وغَيْرَه آزِمُهُ أَزْمًا: أحْكَمْتُ فَتْلَه، والمقصود أن إحكام التحقيق وزمامه بيد الله تعالى. انظر: لسان العرب، مادة (أزم)(١٦:٢-١٨)؛ المعجم الوسيط، مادة (زّم)(١: ٤٠١)

(٣) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني المتوفى (٥٩٢ هـ)، الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام نقيه السلف مفتي الشرق، المعروف بقاضي خان، له الفتاوى، الطبقات السنية، شرح الجامع الصغير. انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٠٥)؛ تاج التراجم (ص: ١٥١-١٥٢).

(٤) المحلّة : منزل القوم. لسان العرب، مادة (حلل)(١١: ١٦٥)؛ المعجم الوسيط، مادة (حلل) (١ : ١٩٤)

محلّة أخرى، والمدّعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلة [١]، والآخر يأبى ذلك. اختلف فيها أبو يوسف [٢]ومحمد-رحمهما الله-[٣]، والصحيح: أن العبرة لمكان المدعى عليه، وكذا لوكان أحدهما: من أهل العسكر[٤]، والآخر من أهل البلد[٥]، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهي على هذا) [٦]انتهى . وعلله

(١) في فتاوى قاضيخان محلته، ولعلها الأولى. انظر: فتاوى قاضيخان (٢: ٢٨٧) وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) **أبو يوسف**: الإمام، يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن حتبة الأنصاري، توفي (١٨٢ ه)، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة، أول من سمي قاضي القضاة. له كتاب الخراج وغيره. انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٢٠-٢٢١)؛ الفوائد البهية (ص: ٣٧٢-٣٧٣).

(٣) **محمد**: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، توفي (١٨٧ ه). صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، روى عنه الإمام الشافعي، له الكتب الستة في المذهب: (المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير والجامع الصغير، السير الكبير والسير الصغير). انظر: الجواهر المضية (١ :٥٢٦-٥٣٤)؛ تاج التراجم (ص: ٢٣٧-٢٤٠)؛ الفوائد البهية (ص:٢٦٧-٢٦٩).

(٤) **العَسْكَرُ**: الجَيْش، ومجتمعه، وَالْكثير من كل شَيْء يُقَال عَسْكَر. لسان العرب، مادة(عسكر)(٤: ٥٨٦)؛ المعجم الوسيط، مادة (عسكر)(٢: ٦٠١).

(٥) يقصد من أهل البلدة. انظر: فتاوى قاضيخان (٢: ٢٨٧)

(٦) فتاوى قاضيخان(٢: ٢٨٧). وانظر: فصول الأحكام في أصول الأحكام، دراسة وتحقيق وتعليق للفصول الخمسة الأولى(ص: ١٦١)؛ لسان الحكام(ص: ٢٢٢)؛ البحر الرائق (٧: ١٩٣)؛ معين المفتي على جواب المستفتي، كتاب الدعوى، تحقيق: سعاد أبو العنب(ص:١٤٠)؛ الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين(٨: ٢٨٦).

في المحيط [١]بأن أبا يوسف- رحمه الله- يقول: أن المدعي منشىء للخصومة، ومحمدا- رحمه الله- يقول: المدعى عليه دافع لها [٢]، وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي- رحمه الله- [٣] ولا يظهر وجه كل في التعليلين فليتأمل [٤] انتهى . وقال الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي[٥]-رحمه الله- في كتاب معين المفتي على جواب المستفتي[٦]في كتاب القضاء:

---

(١) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: من أشهر كتب المذهب، للشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر، الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى (٦١٦ ه)، اختصره في الذخيرة، وقد جمع فيه الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية وفوائد كتب عدة. انظر: كشف الظنون (٢: ١٦١٩) (مطبوع بتحقيق: الجندي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩: ١٢٩-١٣٠)؛ معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤٠)

(٣) **العلامة نور الدين علي المقدسي**: علي بن محمَّد بن علي بن خليل بن محمَّد بن غانم بن علي العبادي المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن، توفي (١٠٠٤هـ) الملقب نور الدين الحنفي العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره، من كتبه: الرمز في شرح نظم الكنز، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وغيرها. انظر: خلاصة الأثر (٣ :١٨٠)؛ الأعلام (٥ :١٢).

(٤) انظر: منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٧: ١٩٣)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٥٤٢)؛ قرة عين الأخبار بتكملة رد المحتار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٨: ٧).

(٥) **محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد إبراهيم، شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي**، اختلف في وفاته فقيل: (١٠٠٤ه) وقيل(١٠٠٦ه) وقيل غير ذلك، فقيه أصولي متكلم شيخ الحنفية في عصره، من تصانيفه: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، الأحكام المتعلقة بالقضاء والحكام، معين المفتي على جواب المستفتي، العناية في شرح النقاية في الفروع. انظر: هداية العارفين (٢: ٨٥)؛ خلاصة الأثر (٢: ٤٣٩)؛ الأعلام (٦: ٢٣٩)؛ موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين (٤: ٦٠٣)

(٦) **كتاب معين المفتي على جواب المستفتي**: من كتب الفتاوى، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد إبراهيم ، شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، تناول هذا الكتاب أكثر المواضيع التي تقابل المفتي في الفقه وعلم الكلام، وتوجد منه نسخ عديدة، تم تحقيقه في جامعة دمشق-كلية الشريعة -الدراسات العليا-قسم الفقه الإسلامي وأصوله. انظر: كشف الظنون(٢: ١٧٤٦)؛ موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين(٤: ٦٠٥).

(ينبغي/ت ١٥ أ /أن يكون محل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله– ما إذا كان /س ١١٩ أ/ كل قاض على محلة كما هو فرض المسألة أما إذا كانت الولاية[١] إلى قاضيين في مدينة واحدة على السواء فلا خلاف أن العبرة للمدعي كما هو الواقع في عهدنا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر والشام وغيرهما من الأمصار)[٢]انتهى. وفي البزازية[٣]: (قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أي من المدعي والمدعى عليه أن يذهب إلى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى) [٤]. قال العلامة [٥] زين بن نجيم– رحمه الله– [٦] : (وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة والمدعي عليه[٧] بالعكس، وأما إذا تعددت القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعى قاضيًا

---

(١) **الولاية**: لغة: من الولي، وهو القرب، بالْفَتْح: بِمَعْنَى النُّصْرَة والتولي. وبالكسر: بِمَعْنَى السُّلْطَان وَالْملك، الولاية اصطلاحا: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا، ومن له الولاية ولي أيضا يطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي، وبالكسر الخطة والإمارة. انظر: لسان العرب، مادة(ولي)(١٥:٤٠٧)؛ التعريفات الفقهية (ص : ٢٣٩)؛ التعريفات (ص: ٢٤٥) .

(٢) كتاب القضاء من معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٩٦–١٩٧)، وانظر: كتاب الدعوى من معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤٠)

(٣) ن كذا في نسخة (س)، والفتاوى البزازية (البزازية في الفتاوى): كتاب جامع في الفتاوى، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى (٨٢٧ ه) لخَّصَفيه زبدة الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده فيه الدليل، ولبعض العلماء منتخب من البزازية سماه الخلاصة. انظر: كشف الظنون (١: ٢٤٢) (مطبوع مع الفتاوى الهندية والفتاوى الخانية– دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.)

(٤) الفتاوى البزازية (٦: ٦٣)؛ وانظر: معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤١)

(٥) (من) في نسخة (ت)

(٦) **زين بن نجيم**: زين الدين، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، مصري، توفي(٩٧٠هـ)،له تصانيف منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينبية، وغيرها. انظر: هدية العارفين (١: ٤٢٢)؛ الأعلام(٣: ٦٤).

(٧) قوله (والمدعى عليه) مكرر في نسخة (ت)

شافعيًا مثلًا ، والمدعى عليه [١] قاضيًا مالكيًا مثلًا، ولم يكونا من محلتهما، فإن الخيار للمدعى عليه، وهذا هو الظاهر، وبه أفتيت مرارا كثيرة)[٢]انتهى .

وردّه العلامة المقدسي- رحمه الله-: بأنه غير صحيح، أما أولًا؛ فلأن النسخ المشهورة من البزازية ليست على الاطلاق الذي ادعاه وبنى عليه فتواه، بل على ما قيده غيره من أن كلا من المتداعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلته، وعلى تقدير أن في نسخة عنه اطلاقًا، فهو محمول على التقييد المصرح به في العمادية [٣] والخانية [٤] وغيرهما [٥] وهذا هو الظاهر، فإن الذي ولاّه خصّه بتلك البلدة، وتلك المحلة؛ ولذا قال في جامع الفُصُولَيْن [٦]: اختصم غريبان عند قاضي

---

(١) ساقطة من نسخة (س)، وأثبتت من نسخة (ت) في طرتها تصحيحا.

(٢) البحر الرائق (٧: ١٩٣)؛ وانظر: معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤١)

(٣) **العمادية- فصول العمادية** : من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات، والدعاوى، للشيخ محمد بن علي أبي بكر الملقب عماد الدين، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه، تصدر للتدريس والإفتاء والتصنيف، لم تذكر كتب التراجم تاريخ لوفاته ابنه عبدالرحيم جمع هذه الفتاوى وفتاوى الأستروشني في كتاب أسماه(فصول الأحكام في أصول الأحكام)، قال ابن قاضي سماونة: (وقد طالعت الفصول العمارية فوجدته مجموعا نفيسا شاملا لأحكام متفرقة ومتضمنا على فوائد ملتقطة) انظر: كشف الظنون (٢: ١٢٧٠)؛ الفوائد البهية (ص : ٩٣)؛ أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٢٢٦). فصول الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي كان حيا سنة(٦٥١هـ)، تحقيق وتعليق للفصول الخمسة الأولى. في رسالة ماجستير، إسماعيل بن محمد بن حسين بريشي(١٩٩١م). كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية-عمان.

(٤) الفتاوى الخانية (٢: ٣٦٣) والفتاوى الخانية: مشهورة مقبولة معمول بها بين العلماء والفقهاء، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى (٥٩٢ ه) تعتبر أساسا لمن تصدَّر للإفتاء حيث ذكر فيها المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وهي على ترتيب الكتب المعروفة. انظر: كشف الظنون (٢:١٢٢٧)، (مطبوعة مع الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.).

(٥) كالخزانة، والخلاصة، انظر: معين المفتي على جواب المستفتي (ص : ١٤١)

(٦) **جامع الفصولين**: كتاب متداول في المعاملات خاصَّة، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل ابن عبد العزيز السِّيماوي الرُّومي الشَّهير بابن قاضي سَمَاوْنه الحنفي، توفي (٨١٨ ه)،=

بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم [١] انتهى. ولا يحتاج إلى هذا الآن؛ لأن القضاء يفوض لهم في كل مَنْ هو في بلدهم، أو قريتهم التي يتولون القضاء بها [٢]، ولهذا قال في الفصول العمادية-بعد ذكر المسألة مقيدة بما ذكرنا-: وكذا لو كان أحدهما /س١١٩ ب/ من العسكر، والآخر من أهل البلد،فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهو على هذا،ولا ولاية لقاضي[٣]

العسكر على غير الجندي، ومن كان محترفا [٤] في سوق العسكر، فهو جندي [٥] أيضا [٦]انتهى. فهذا كما ترى دليل واضح على أن المعتبر هو الولاية، فالسلطان لمّا ولى قاضيًا ببلدة، أو محلة مخصوصة خص بأهل تلك البلدة، فليس

=جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأستروشني، وذكر فيه أنه جمع بينهما ولم يترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما وترك فرائض العمادي للغنى عنه بفرائض السراجية للسجاوندي. وأوجز عبارتهما وضمَّ إليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها. انظر: كشف الظنون(١: ٥٦٦)، هدية العارفين (٢: ٤١٠). مطبوع (المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى١٣٠٠ ه).

(١) جامع الفصولين (١: ٣١) وانظر: منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٧: ١٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٥٤٢)؛ قرة عين الأخبار بتكملة رد المحتار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٨: ٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في نسخة(س) (للقاضي).

(٤) محترفا:(احترف) اتخذ حِرْفَة واكْتسب فَهُوَ محترف. لسان العرب، مادة(حرف) (٩: ٤٤)؛ المعجم الوسيط، مادة(حرف)(١: ١٦٧)

(٥) جندي: الجُنْد: الْعَسْكَرُ. لسان العرب، مادة(جند) (٣: ١٣٢)؛ المعجم الوسيط، مادة(جند)(١: ١٤٠).

(٦) فصول الأحكام في أصول الأحكام (ص: ١٦١)؛ وانظر: جامع الفصولين(١: ٣٠-٣١)؛ لسان الحكام(ص : ٢٢٢).

له أن يحكم على غيرهم، ومعلوم أن قاضي مصر لمّا ولي لم يخص حكمه بأهل مصر بل بِمَنْ فيها من مِصريٍّ وشَامِيٍّ وحلبي[١] وغيرهم، فينبغي التعويل على قول أبي يوسف- رحمه الله- ؛ لموافقته لتعريف المدعي- يعني وهو من إذا تَرَكَ تُرِكَ -والمدعى عليه- وهو من إذا تَرَكَ لا يُتْرَكُ - فظهر أن التعليل المذكور في المحيط عليل، وأن ما ذكره المتأخر/ت١٥ ب/ يعني العلامة زين بن نجيم - رحمه الله- لا وجه له؛ لأن كُلاًّ من القضاة بالقاهرة[٢] ليس مخصوصًا بأهل مِصر، بل تولِيَتِه على أن يحكم على كل من يتداعى عنده من أي محلة كانت من البلد، وفي الغرباء[٣] الذين في الشّام وغيرها[٤]، ولذا قال في الولوالجية [٥]في

(١) **حلبي**: نسبة إلى بلدة حلب المشهورة. انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٨٢).

(٢) **القاهرة**: مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى وبها دار الملك ومسكن الجند، عاصمة جمهورية مصر العربية، تعد أكبر مدينة عربية من حيث تعداد السكان والمساحة، وتحتل المركز الثاني أفريقياً والسابع عشر عالمياً من حيث التعداد السكاني،

تعد مدينة القاهرة من أكثر المدن تنوعاً ثقافياً وحضارياً، حيث شهدت العديد من الحقب التاريخية المختلفة على مر العصور، وتوجد فيها العديد من المعالم القديمة والحديثة. انظر: معجم البلدان (٤: ٣٠١)؛ الموسوعة الحرة ويكبيديا https://ar.wikipedia.org

(٣) الغرباء: جمع: غريب، (الْغَرِيب) الرجل لَيْسَ من الْقَوْم وَلَا من الْبَلَد. المعجم الوسيط، مادة(غرب)(٢: ٦٤٧).

(٤) انظر: منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٧: ١٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٥٤٢)؛ قرة عين الأخبار بتكملة رد المحتار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٨: ٧).

(٥) الولوالجية: للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (٥٤٠هـ)، تعد من ضمن أمهات كتب الفتاوى عند الأحناف، رجع فيها لكتب= =الإمام محمد بن الحسن الشيباني المرجع الأول لفقه أبي حنيفة، بالإضافة إلى ما لابد من

الفصل الثاني من الكفالة [١]في تسليم المكفول: (ولو كان في المِصر الذي وقعت فيه الخصومة والكفالة، لكن في سجن قاضي آخر غير الذي تخاصما إليه، بأن كان في جانب آخر قاض، أو سجن أمير البلد الذي وقعت الخصومة فيه والكفالة، فالقياس[٢] أن يؤخذ الكفيل بالتسليم، وفي الاستحسان[٣] لا وجه للقياس: أن الأصل في يد القاضي، ووجه الاستحسان: أن سجن أمير البلد، وسجن قاضي في جانب آخر بمنزلة سجنه؛ لأنه ولّاهُ على أهل مِصر كلهم، إلاّ أنه نصب قاضيًا آخر إذا كانت البلدة عظيمة؛ لأن الواحد ربما لا[٤] يمكنه القيام بأمور الناس لا لقصر / س ١٢٠ أ / ولاية كل واحد منهما على بعض أهل هذا المصر دون البعض)[٥]

معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى ...انظر: الجواهر المضية (٢: ٣٥٨)؛ مقدمة تحقيق كتاب الفتاوى الولوالجية(١: ١١).

(١) **الكفالة**: لغة: الضم. اصطلاحا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. الكَفالة بالنفس: هي الكفالة لشخص واحد أو أكثر. الكفالة بالمال: هي الكفالة بأداء المال. الكَفالة بالتسليم، الكفالة بالدَّرَك: هي الكفالة بتسليم ثمن المبيع عند الاستحقاق. الكَفالة المُنجّزة: هي الكفالة التي ما علِّقت بزمان ولا أضيفت إلى مستقبل. انظر: لسان العرب، مادة(كفل)(١١: ٥٩٠)؛ التعريفات(ص:١٨٥)؛ التعريفات الفقهية(ص:١٨٢-١٨٣).

(٢) **القياس**: اللغة: التقدير، اصطلاحا: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. انظر: لسان العرب، مادة (قيس) (٦: ١٨٧)؛ (التعريفات (ص: ١٨١)؛ الفصول في الأصول (٤ :٥).

(٣) **الاستحسان**: اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا. اصطلاحا: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى. وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. انظر: المعجم الوسيط، مادة(حسن)(١: ١٧٤)؛ التعريفات (ص: ١٨-١٩)؛ الفصول في الأصول(٤ :٢٣٤).

(٤) كتبت في طرة نسخة (س) للدلالة على سقوطها من المتن .

(٥) الفتاوى الولواجية (٤: ٤٠٠)

انتهى . قلت: هو بحث متجه ظاهر وروده. وفي الفوائد التاجية[١] من أحكام القضاء : إذا قال المدعي: أنا أختصم إلى قاضي فلان، والمُدَّعَي عليه بل[٢] إلى القاضي فلان، وفي البلدة قاضيان، إن كانا في موضع واحد، فإلى الذي في موضعهما، وإن كان موضعهما مختلفين يذهب بذلك إلى المُدَّعَى عليه يذهب به حيث شاء[٣] انتهى . قال الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي- رحمه الله- في كتابه معين المفتي في كتاب لدّعْوى [٤] : (قوله فإلى الذي في موضعهما: يعني الخيرة لمن هو في موضع قاضيين مدعيا كان أو مدعا عليه، فهي ثلاثة؛ لأنه لا يخلو إما: أن يكون المُدَّعَى من أهل موضعهما، أو المُدَّعَى عليه، أو هما، أما إذا كان المدعى، أو المُدَّعَى عليه، فظاهر، وأما إذا كان كلاهما من أهل موضعهما، وهو الواقع في ديارنا ، فهل العبرة للمدعي أو للمُدَّعَى عليه؟ ينبغي أن يكون العبرة للمدعي؛ لأنه منشىء الخصومة، وولاية القاضيين عليه وعلى المدعى عليه على السواء، لكن ما قدمناه عن مولانا صاحب البحر[٥] بخلافه،

(١) **الفوائد التاجية**: كتاب في الفقه الحنفي للعلامة تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، البخاري الحنفي المتوفي (٦٧٢هـ) وهو جد صدر الشريعة الثاني- عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفي (٧٤٧هـ). من تصانيفه (نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي). انظر: كشف الظنون (٢:٢٠٢٢)؛ معجم المؤلفين (٧: ٢٧٣).

(٢) كتبت في طرة نسخة (س) للدلالة على سقوطها من المتن

(٣) انظر: معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤١)؛ الفتاوى الهندية (٣: ٤٤٦)

(٤) **الدعوى**: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير أو يدفع حقّ الغير عن نفسه في حضور الحاكم. لسان العرب، مادة(دعا) (١٤: ٢٥٧)؛ التعريفات (ص: ١٠٤)؛ التعريفات الفقهية (ص:٩٦).

(٥) **صاحب البحر**: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، توفي (٩٧٠ ه) تقدمت ترجمته وكتابه: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) قيل: إنه وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى ولكن النسخ المتداولة تبين أنه أتم كتاب الإجارة الفاسدة. انظر: كشف الظنون (٢: ٣٢٢- ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٤: ٩).

وعمل القضاء والولاة اليوم على إجابة المدعى عليه مطلقًا من غير نظر إلى هذا التفصيل، والله أعلم بالصواب) (١).

---

(١) معين المفتي على جواب المستفتي (ص: ١٤٢) والتحرير في هذه المسألة ما نقله الشارح عن خط المصنف، ومشى عليه العلامة المقدسي كما نقله عنه أبو السعود. وحاصله: أن ما ذكروه من تصحيح قول محمد بأن العبرة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط؛ بدليل قول العمادي: وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي، فقوله: ولا ولاية دليل واضح على ذلك. أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف؛ لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه: أي فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد، وبه ظهر أنه لا وجه لما في البحر من أنه لو تعدد القضاة في المذاهب الأربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما. قال: وبه أفتيت مرارا. أقول: وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلا عن المفتي أبو السعود العمادي أن قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه. اهـ. وأشار إليه الشارح، وذكر شيخ شيوخ مشايخنا السائحاني بعد كلام: قال في قضاء البزازية: فوض قضاء ناحية إلى رجلين لا يملك أحدهما القضاء، ولو قلد رجلين على أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه. وقال الإمام ظهير الدين: ينبغي أن يجوز لأن القاضي نائب السلطان يملك التفرد. اهـ. فتحصل أن الولاية لقاضيين فأكثر كل واحد في محلة فتفرد القاضي صحيح والعبرة للمدعى عليه، وإن كانوا في محل واحد على السواء فقد سمعت أنه لا يملك أحدهم التفرد فلا فائدة في اختيار أحدهم، وإن أمر كل واحد بالتفرد جاز، وحينئذ فلا يظهر فرق بين كل واحد في محلة أو مجتمعين، فما فهمه المصنف ليس على إطلاقه بل على هذا التفصيل. اهـ. وكان عليه أن يذكر بعد قوله جاز والعبرة للمدعي. وقد اتضح المرام من هذه المسألة على أتم وجه، ولله تعالى الحمد،لكن=

قال استاذنا المؤلف فسح الله له في مدته. وهذا آخر ما سمحت به الْخَوَاطِرُ [١]وتَلَجْلَجَتْ[٢] به ألسنة الأقلام في أفواه المحَابِر [٣]. وهو وإن كان على القصور، ولكن يمكن به العثور على ما في الصدور. والحمد لله بلا غاية. والشكر له بلا نهاية [٤]. حرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف أحمد بن السيد / س ١٢٠ ب/ محمد الحسني الحنفي الحموي عفر الله ذنوبه وملأ في الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه آمين. وعلقها بيده الفانية عجلا في مجلس واحد أحقر الورى عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسنى القادري [٥] في ثاني شهر ربيع الثاني سنة ــ١٠٩٦هـ.

=صدر الأمر السلطاني الآن بالعمل على ما في المحلة من المادة ٣٠٨١ من أن العبرة للمدعى عليه فاحفظه والسلام. قرة عين الأخبار بتكملة رد المحتار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٨: ٧). وانظر: منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٧: ١٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٥٤٢)؛

(١) **الْخَوَاطِرُ**: جمع: خاطر: مَا يَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرٍ أَو أَمْرٍ. لسان العرب، مادة(خطر) (٤: ٢٤٩).

(٢) **تلجلجت**: اللَّجَّةُ: الصَّوْتُ؛ ولَجَّةُ الْقَوْمِ: أَصواتهم. واللَّجَّةُ واللَّجْلَجَةُ: اختِلاطُ الأَصواتِ. لسان العرب، مادة (لجج) (٢: ٣٥٥).

(٣) **المحَابِر**: جمع مِحْبَرة: و(المَحْبَرَة) وعاء الحبر. المعجم الوسيط، مادة(حبر) (١: ١٥٢).

(٤) إلى هنا انتهت نسخة (ت) لوحه ١٦ الوجه الأول.

(٥) **عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسنى القادري**: لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم ، ويظهر أنه ناسخ للعديد من المخطوطات –والقائم بأعمال الخازن لأوقاف المتعلقة بالمخطوطات– سواء ما كانت للمؤلف (أحمد الحموي الحنفي ت١٠٩٨) أو غيره، فقد وجدت في طبقات الشافعية للسبكي بيان من المحققان:(الطناحي–الحلو) من مطبوعات دار إحياء الكتب العربية، بيروت –لبنان(الطبعة: الثالثة) أشارا فيه إلى أنه في الجزء الأول من مخطوط طبقات الشافعية للسبكي عبارة: (طالعه الفقير إلى الله تعالى عبد المحسن بن علي بدر الدين الحسني القادري نسبا ،كان خازن كبير الوقف في سنة ١١٠٠هـ) وعلى الجزء الثاني من نفس المخطوط : (رجع إلى خزانة الوقف في أوائل شهر جماد الأولى ١١٠٩هـ في مدة كان عبد المحسن القادري نسبا خازن كتب الوقف عفى عنه) طبقات الشافعية للسبكي(٣: ٢).

فهرس المصادر والمراجع

١-أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ رِياض زَادَه الحنفي، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر – دمشق، ط: ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م.

٣-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٥-تاج التراجم في صنف من الحنفية، قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط:١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٦-تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩-جامع الفصولين في الفروع، محمود إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي، المطبعة الأزهرية، ط: ١ ١٣٠٠هـ.

١٠-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، اعتنى به: محمد الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، دار صادر – بيروت.

١٢-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين بأعلى الصفحة.

١٣-رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤-طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي- عبد الفتاح الحلو، من مطبوعات دار إحياء الكتب العربية، ط: ٣.

١٥-عجائب الأثر في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق: حسن جواهر، وآخرون، مطبعة الجنة البيان العربي، ط:١، ١٩٥٨م.

١٦-الفتاوى البزازية، محمد بن محمد الكردي، مطبوعة مع الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧-الفتاوى الخانية: لفخر الدين الحسن بن منصور المعروف قاضي خان محمود الأوزجندي، مطبوعة مع الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٨-الفتاوى الهندية، نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٩-الفتاوى الولوالجية، للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، حققه وعلق عليه: مقداد قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٢٠٢م.

٢٠-فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي، اعتنى به: سالم البدري، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢١-الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراعي، ناشر محمد وشركاؤه، بيروت، ط:٢، ١٣٩٤م.

٢٢-فصول الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، للفصول الخمسة الأولى. تحقيق: إسماعيل بريشي، رسالة ماجستير، (١٩٩١م). كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية -عمان.

٢٣-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤-فهرس المخطوطات العربية من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد ببغداد، ط: ١، ١٣٩٣هـ.

٢٥-فهرس مخطوطات مكتبة الحرم النبوي، فهرس وصفي، قسم المخطوطات، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ـ

٢٦-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، تعليق: محمد أبو فراس النعمان، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧-قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

٢٨-كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي، من كتاب الدعوى إلى كتاب الصلح، تحقيق: سعاد أبو العنب، رسالة ماجستير (٢٠١٠-٢٠١١م) جامعة دمشق-كلية الشريعة.

٢٩-كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، لمحمد بن عبد الله بن التمرتاشي الغزي الحنفي، من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب القضاء، تحقيق: محمد الخاير، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان -كلية الشريعة والقانون.

٣٠-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م.

٣١-لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار صادر.

٣٢-لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي، المعروف بابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي- القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقى، دار صادر، بيروت،ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٣٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥-معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.

٣٦-المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، صنعه: عمر تدمري، القاهرة ١٩٩٧م.معهد المخطوطات العربية (المنظفة العربية للتراث والثقافة والعلوم) الجزء الثاني: صنعه: محمد صالحية، القاهرة ١٩٩٣هـ.

٣٧-معجم المطبوعات العربية والمعرفية، جمعه ورتبه: يوسف إلياس سركس، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٨-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وآخرون)، دار الدعوة.

٤٠-منحة الخالق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، مطبوع مع البحر الرائق.

٤١-موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، إعداد: مجموعة من العلماء المختصين، دار الجيل، ط:١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، بترخيص من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٤٢-الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائقهم، جمع وإعداد: وليد الزبيدي وآخرون، سلسة إصدارات الحكمة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٤٣-هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٤٤-الكشاف (قاعدة تسجيل الرسائل الجامعية) http://thesis.mandumah.com

٤٥-مكتبة الملك فهد الوطنية، http://ecat.kfnl.gov.sa

٤٦-منصة النتاج العلمي، الجامعة الإسلامية https://rb.iu.edu.sa

٤٧-الموسوعة الحرة ويكبيديا www.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٩٨٨
القسم الأول: الدراسة، ويشمل على مبحثين:	١٩٩٢
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة، وفيه ستة مطالب:	١٩٩٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	١٩٩٣
المطلب الثاني: طلبه للعلم	١٩٩٤
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١٩٩٥
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	١٩٩٧
المطلب الخامس: آثاره العلمية	١٩٩٨
المطلب السادس: وفاته وثناء العلماء عليه.	٢٠٠٠
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المخطوط، وفيه ستة مطالب:	٢٠٠١
المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمؤلف.	٢٠٠١
المطلب الثاني: سبب التأليف	٢٠٠٢
المطلب الثالث: منهج المؤلف	٢٠٠٢
المطلب الرابع: مصادر المؤلف	٢٠٠٥
المطلب الخامس: أهمية الرسالة والمآخذ عليها.	٢٠٠٦
المطلب السادس: وصف النسخ ونماذج منها.	٢٠٠٦
القسم الثاني: التحقيق، ويشمل على النص المحقق.	٢٠١٢
المصادر والمراجع	٢٠٢٣
فهرس الموضوعات	٢٠٢٩